

قائمة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أولاً: مقدمة

تعد هذه القائمة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات للاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

ثانياً: النطاق

تحدد هذه القائمة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

ثالثاً: مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- 1- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
- 2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
- 3- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
- 4- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله
- 5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
- 6- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
- 7- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
- 8- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
- 9- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب
- 10- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية
- 11- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها
- 12- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية



- 13- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
- 14- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة
- 15- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
- 16- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
- 17- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

رابعاً: المسؤوليات

تطبق هذه القائمة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه القائمة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

وتحل هذه القائمة محل جميع قوائم مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب الموضوعه سابقا.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (38) هذه القائمة بتاريخ (1443/05/02هـ) الموافق (2021/12/07م) وتحل هذه القائمة محل جميع قوائم مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب الموضوعه سابقا.

اعتماد مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع	اليوم	التاريخ
1	م. حمد بن ثواب الخالدي	الرئيس		الثلاثاء	2021/12/07م
2	م. خالد بن محمد التركي	النائب		الثلاثاء	2021/12/07م
3	يوسف بن أحمد اليوسف	المشرف المالي		الثلاثاء	2021/12/07م
4	أحمد بن سالم بالحمير	عضو		الثلاثاء	2021/12/07م
5	د. ابتسام بنت محمد المثل	عضو		الثلاثاء	2021/12/07م
6	د. صلاح بن صالح السميح	عضو		الثلاثاء	2021/12/07م
7	م. جمال بن قاسم البنعلي	عضو		الثلاثاء	2021/12/07م

جمعية ترميم
(ترخيص رقم / ٨٨٢)
المنطقة الشرقية - الدمام

